

# 150303 \_ حكم الحوار القرآني المشتهر في المنتديات بعنوان " ألا لعنة الله على نساء الأرض أجمعين "

## السؤال

مرّت امرأة فائقة الجمال برجل فقير بل معدم ، فنظر إليها وقلبُه ينفطر شغفاً بجمالها ، ثم تقدم منها ودار بينهما الحوار الآتي : الرجل : ( وزيّناها للناظرين ) . المرأة : ( وحفظناها من كل شيطان رجيم ) . الرجل : ( بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون ) . المرأة : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ) . الرجل : ( نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ) . المرأة : ( لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ) . الرجل : ( وإن كان ذو عسرة ) . المرأة : ( حتى يغنيهم الله من فضله ) . الرجل : ( والذين لا يجدون ما ينفقون ) . المرأة : ( أولئك عنها مبعدون ) . عندها احمر وجه الرجل غيظاً وقال : " ألا لعنة الله على نساء الأرض أجمعين !! " . فأجابته المرأة : ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) . هل هذه نوع من الاستهزاء أو نوع من الاقتباس ؟ وما الحكم الذي يترتب على من ينشر هذه القصة ؟ . في انتظار ردكم الشافي ، بارك الله فيكم ، دمتم في رعاية الله وحفظه .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

#### أولاً:

لا شك أن هذه القصة باطلة ولا أصل لها من جهة ، ومحرَّم نشرها من جهة أخرى ، فقد احتوت على استهزاء بالقرآن الكريم وقبح في الاستعمال لآياته في غير موضعها ، ولو عقل أولئك الذين ينشرونها منزلة القرآن وقدروا الله حقَّ قدره لنزَّهوا كتاب الله أن يستعمل في حوار بين أجنبي فاجر يتغزل بجمال امرأة أجنبية عنه ويساومها على نفسها! .

وإنَّ جعْل القرآن بدلاً من الكلام فيه انتقاص لكلام الله تعالى ، وإذا كان ذلك على وجه العموم ، بمعنى أنه يجعل القرآن مكان كلامه في أي شيء ، إذا قدر أن هذا يحدث في الواقع ، أو كان مستعملا في السياق الوارد في السؤال ونحوه : فلا يشك في تحريمه من يعظم القرآن في قلبه ؛ بل قد نص غير واحد من أهل العلم على تحريم استعمال القرآن بدلا من الكلام مطلقا . قال الشيخ مصطفى الرحيبانى – رحمه الله ـ :

( وحرُم جعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول ! ثُمَّ جِنِّتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ! فلا ) يجوز أن ( يُستعمل ) القرآن ( في غير ما هو له ) لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه ، ( وقال الشيخ ) تقى الدين – أي :

×

ابن تيمية ـ : ( إن قرأ عندما يناسبه فحسن كقول من دعي لذنب تاب منه : مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّم بِهَذا ! وكقوله عند إصابته ( وعند ) ما ( أهمَّه : إِنَّمَا أَشْكُو بَتِّي وَحُزْنِي إِلى الله ، و ) كقوله ( لمن استعجله : خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَل فهذا وأمثاله مما هو مناسب لمقتضى الحال جائز ؛ لأنه لا تنقيص فيه.

" مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي " ( 1 / 607 ) .

وهو الحكم نفسه الذي يقال في القصة المشهورة للمرأة التى أُطلق عليها " المتكلمة بالقرآن " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ:

وقد سمعنا أن واحداً من الناس قال : أنا لن أتكلم بكلام الآدميين أبداً ، لا أتكلم إلا بكلام الله فإذا دخل إلى بيته وأراد من أهله أن يشتروا طعاماً قال : ( فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ) الكهف/ 19 . وقد قال أهل العلم : يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام ، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن ، وتعجب الناس الذين يخاطبونها ، فقال لهم من حولها : لها أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن .

نقول: هي زلَّت الآن! فالقرآن لا يُجعل بدلاً من الكلام، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت، كما يذكر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما، وقال: ( صدق الله: ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ) التغابن/ 15.

فالاستشهاد بالآيات على الواقعة إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 6 / 531 ) .

وأما الاقتباس المناسب من آيات القرآن في موضعه اللائق به في الكلام ، فقد سبق الكلام عنه وعن ضوابطه في جوابي السؤالين ( 127745 ) و ( 119673 ) .

#### ثانياً:

أما بخصوص ذلك الحوار المنتشر في المنتديات بكثرة – وللأسف – فهو قبيح للغاية ، ولا يشك في تحريمه أحدٌ شمَّ رائحة العلم ؛ ففي الحوار المزعوم : نظر محرَّم من الطرفين ، وطلب لمس المرأة ، ومساومة على الفاحشة بدفع ثمن مقابلها ، ثم لعن الذكور جميعاً ، وكل ذلك – وغيره من الأشياء المنكرة – استُدل عليه بآيات من كتاب الله تعالى ! أفيليق بمسلم عاقل أن يفرح لهذا الحوار وينشره في الآفاق وهو مشتمل على تسويق تلك المحرمات والمنكرات بآيات من كتاب الله تعالى ؟! . وعليه : فالواجب تحذير المواقع الإلكترونية من نشر تلك القصة الباطلة وما تحويه من مخالفة للشرع ظاهرة ، ويجب على المستطيع أن يُنكر على من نشر تلك القصة ، ويطلب منه حذفها وتحذير الناس منها ، مع بيان السبب الداعي لهذا ، وإذا تطوع أحد فنشر جوابنا هذا في تلك المواقع – التي يكون مسجّلاً فيها – فيكون قد أحسن غاية الإحسان ، ويكون أبرأ ذمته .

## والله أعلم